قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية

الخاص بالتعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية الخاص بالتعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

اتفاق تمويل

بين

المجموعة الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى)

رقم المشروع : MED/2003/5719

اتفاق التمويل

الشروط الخاصة

الاتحـاد الأوروبـى وتمثلـه مفوضيـة المجموعـة الأوروبيـة ، ويشار إليها فيما بعد بـ «المفوضية» .

(الطرف الأول)

وجمهورية مصر العربية ، وتمثلها الصندوق الاجتماعى للتنمية ، ويشار إليه فيما يلى بـ «المستفيد» ، ووزارة التعاون الدولى ويشار إليها فيما يلى بـ «المنسق القومى» .

(الطرف الثانى)

اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة 1 - طبيعة العمل وغرضه :

(1-1) يساهم الاتحاد الأوروبى فى تمويل المشروع التالى :

رقم المشروع : MED/2003/5719

اسم المشروع : التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى)

ويشـار إليـه فيـما يلى بـ «المشروع» وترد تفاصيله فى النصوص الفنيـة والإدارية الواردة بالملحق الثانى .

(1-2) ينفـذ هذا المشروع وفقًا لاتفـاق التمـويل وملحقيه : الشروط العـامة (الملحق الأول) والنصوص الفنية والإدارية (الملحق الثانى) .

المادة 2 - المساهمة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبى :

(2-1) تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ 17 (سبعة عشر) مليون يورو .

(2-2) يقدم الاتحاد الأوروبى تمويلاً لا يتجاوز 17 (سبعة عشر) مليون يورو ، وتقسم المساهمة المالية المذكورة إلى بنود موازنة على النحو المبين فى الموازنة المدرجة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى .

المادة 3 - المساهمة المقدمة من المستفيد :

حيث إن المستفيد لا يقدم مساهمة مالية فإن الترتيبات التفصيلية تحدد فى النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى من اتفاق التمويل .

المادة 4 - مدة التنفيذ :

تبدأ مدة تنفيذ اتفاق التمويل عند دخوله حيز النفاذ وتنتهى فى 2010/12/31 ، وتتكون مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التشغيل وتبدأ عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهى فى 2008/12/31 حيث تبدأ مرحلة الإقفال وتنتهى فى نهاية مدة التنفيذ .

المادة 5 - المهلة المحددة للتوقيع على العقود التى يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل :

يتعين التوقيع على العقود التى يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل فى موعد غايته 2006/8/19 ، ولا يجوز تمديد المهلة المذكورة .

المادة 6 - المعايير التى يتعين على المستفيد استيفاؤها :

(6-1) يتولى المستفيد تنفيذ المهام المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى .

(6-2) بناء على ذلك ، يتعهد المستفيد - فى حدود المهام التنفيذية التى يتم تكليفه بها - بأن يقوم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل المشار إليها فى المادة (4) من هذه الشروط الخاصة باتباع نظام لإدارة الأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبى ، يتوافق مع المعايير التالية :

- فصل تام بين واجبات مسئول الصرف وواجبات مسئول الحسابات ؛
- وجود نظام فعال للرقابة الداخلية على عمليات الإدارة اللامركزية ؛
- دعمًا للمشروع ، يُتاح للمجموعة الأوروبية أن تحيط علمًا بأوجه استخدام أموالها ، ويقدم لها المستفيد لأجل هذا الغرض كشوفات الحسابات المنفصلة ، ويقدم لها أيضًا - لمزيد من الدعم - بيانًا سنويًا معتمداً رسميًا بالمصروفات ذات الصلة .
- وجود مؤسسة وطنية تعنى بإجراء مراجعة حسابية خارجية مستقلة ؛
- اتباع إجراءات الشراء المشار إليها فى المادة (7) من الشروط العامة .

(3-6) يتم توثيق إجراءات النظام الذى يتبعه المستفيد فى إدارة أموال الاتحاد الأوروبى بعد إخضاعها للمراجعة من قبل المفوضية الأوروبية ، وتظل مستندات الإجراءات الموثقة متاحة لاطلاع المفوضية الأوروبية وذلك إلى أن يتم تسليم جميع الأصول إلى المستفيد تسليمًا نهائيًا. وللاتحاد الأوروبى الحق فى إجراء مراجعات مستندية وفى موقع التنفيذ للتحقق من الالتزام خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل بالمعايير المنصوص عليها فى هذه المادة . ويتعين إبلاغ المفوضية الأوروبية بأية تغييرات جوهرية من شأنها أن تؤثر على الإجراءات المذكورة .

(4-6) يُطبق ، عند اللزوم ، الإجراء الذى تقضى به الأحكام الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى بشأن تسوية الحسابات السالبة وإعداد آليات المعالجة المالية وعلى الأخص الاسترداد عن طريق المقاصة .

المادة 7 - العناوين :

تكون جميع الاتصالات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق فى صورة مراسلات كتابية تشير بوضوح إلى المشروع ، وتُرسل على العناوين التالية :

(أ) المجموعة الأوروبية :

رئيس بعثة مفوضية الاتحاد الأوروبى

بجمهورية مصر العربية

مبنى الفؤاد الإدارى

37 شارع جامعة الدول العربية ،

المهندسين ، الجيزة ، ج.م.ع.

تليفون : 7494680 (202)

فاكس : 7495363 (202)

(ب) المستفيد :

الصندوق الاجتماعى للتنمية

١ شارع حسين حجازى ،

متفرع من شارع القصر العينى

القاهرة ، ج.م.ع.

تليفون : 7940077 (202)

فاكس : 7950628 (202)

(ج) المنسق القومى :

وزيرة التعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى ،

8 شارع عدلى - الدور الثانى عشر

القاهرة - مصر

المادة 8 - الملاحق :

(8-1) تلحق المستندات المذكورة فيما يلى بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق الأول : الشروط العامة .

الملحق الثانى : النصوص الفنية والإدارية .

(8-2) يعتد بنصوص الشروط الخاصة فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملاحق ونصوص الشروط الخاصة الواردة فى اتفاق التمويل ، ويعتد بنصوص الملحق الأول فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق الأول ونصوص الملحق الثانى .

المادة 9 - شروط خاصة أخرى واجبة التطبيق على المشروع :

(9-1) تضاف الشروط الاستثنائية الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(9-1-1) لا تسرى المادة (7) من الشروط العامة على تكاليف التشغيل العادية (مع استبعاد المعدات) للهيكل المنوط به إدارة المشروع .

(9-1-2) بعد اعتماد/إقرار خطة العمل العامة - وبناء على اتفاق مكتوب بين المستفيد (الصندوق الاجتماعى للتنمية) والمفوضية الأوروبية - يجوز إعادة تخصيص ما لا يزيد عن (15%) من المبلغ المحدد أصلاً لكل بند من بنود الموازنة (ويُعاد توزيع هذه النسبة فيما بين البنود التى لم يتم بعد الالتزام بشأنها بموجب عقود تم التوقيع عليها أو بموجب عقود مناقصات) .

(9-2) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(9-2-1) مع مراعاة المادة (13) من الشروط العامة ، يخضع استخدام ونشر البيانات من الدراسات التى يتم تمويلها بموجب هذا الاتفاق إلى الحصول على موافقة مسبقة من المستفيد .

(9-2-2) لأغراض تنظيم العمل ، يتم إخطار الجهة المصرية المعنية (المنسق القومى والمستفيد) فى الوقت الملائم بأية مراجعات مستندية ومراجعات فى موقع التنفيذ يتعين إجراؤها من قبل المفوضية أو الهيئات الأوروبية الأخرى الوارد ذكرها فى المادة (18) من الشروط العامة .

(9-2-3) مع مراعاة المادة (21) من الشروط العامة ، يفسر الالتزام المتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون باعتباره التزامًا قبلته مصر بموجب المعاهدات أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة التى وقعتها أو الاتفاقات التى أبرمتها مع الاتحاد الأوروبى .

وتنعقد المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ تفعيل قرار تعليق اتفاق التمويل .

(4-2-9) فى حال وجود استفسارات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق ، يتعين إجراء مشاورات بشأنها بين المنسق القومى والمستفيد والمفوضية الأوروبية .

ويجوز بموافقة الأطراف أن تفضى المشاورات المذكورة إلى تعديل هذا الاتفاق إذا دعت الضرورة لذلك .

المادة 10 - دخول اتفاق التمويل حيز التنفيذ :

يصبح اتفاق التمويل نافذاً اعتباراً من تاريخ استيفاء المستفيد لكافة المتطلبات القانونية الضرورية .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بجمهورية مصر العربية من أربع نسخ متساوية فى الحجية باللغة الإنجليزية ، تم تسليم نسختين منها إلى المفوضية الأوروبية ونسختين إلى المستفيد .

عن المفوضية الأوروبية

الاسم والوظيفة :

التوقيع : « التوقيع »

التاريخ :

عن المستفيد

الاسم والوظيفة :

التوقيع : « التوقيع »

التاريخ :

عن المنسق القومى

الاسم والوظيفة :

التوقيع : « التوقيع »

التاريخ :

الملحق الأول - الشروط العامة

القسم الأول - تمويل المشروع / البرنامج

المادة 1 - قاعدة عامة :

(1-1) تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبى على المبلغ المحدد فى اتفاق التمويل .

(1-2) يخضع التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبى إلى وفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التمويل .

المادة 2 - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

(2-1) يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الموازنة العامة وفقًا للمادة (20) من هذه الشروط العامة فى حالة تجاوز بند من بنود الموازنة التكلفة المقررة له فى اتفاق التمويل .

(2-2) يقوم المستفيد ، عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد فى اتفاق التمويل أمر محتمل الحدوث ، بإخطار المفوضية الأوروبية على الفور ويسعى للحصول على موافقة مسبقة منها بشأن الإجراءات العلاجية المزمع اتخاذها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد فى هذا الصدد إما تقليص المشروع/البرنامج أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى بخلاف موارد الاتحاد الأوروبى .

(2-3) فى حالة عدم إمكانية تقليص حجم المشروع/البرنامج أو فى حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد أخرى ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية ، بصفة استثنائية وبناء على طلب من المستفيد يتم إثبات مبرراته ، بتقديم تمويل إضافى من الاتحاد الأوروبى . وفى حالة موافقة المفوضية الأوروبية على ذلك ، يتم تقديم مساهمة مالية إضافية تحددها المفوضية الأوروبية وذلك من أجل تمويل التكلفة الإضافية ودون إخلال بقواعد وإجراءات الاتحاد الأوروبى ذات الصلة .

القسم الثانى - التنفيذ

المادة 3 - قاعدة عامة :

(3-1) ينفذ المشروع/ البرنامج على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .

(3-2) تمثل المفوضية الأوروبية فى دولة المستفيد برئيس بعثتها .

المادة 4 - مدة التنفيذ :

(4-1) ينص اتفاق التمويل على مدة التنفيذ التى تبدأ عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهى فى التاريخ المحدد لذلك الغرض فى المادة (4) من الشروط الخاصة .

(4-2) تتألف مدة التنفيذ من مرحلتين :

- مرحلة التشغيل : يتم فيها تنفيذ الأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهى فى موعد غايته 24 شهراً قبل نهاية مدة التنفيذ .
- مرحلة الإقفال : يتم فيها إجراء المراجعة الحسابية والتقييم النهائيين والانتهاء من النواحى الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل . وتبدأ هذه المرحلة فى تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهى فى موعد غايته 24 شهراً من التاريخ المذكور .

(4-3) لا تكون التكلفة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبى إلا فى حالة استحقاقها فى خلال مرحلة التشغيل . ويستحق صرف التكلفة المتعلقة بعمليات المراجعة الحسابية النهائية وأنشطة التقييم والإقفال حتى نهاية مرحلة الإقفال .

(4-4) يلغى تلقائيًا أى رصيد يتبقى من مساهمة الاتحاد الأوروبى بعد ستة أشهر من نهاية مدة التنفيذ .

(4-5) يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات الثابتة قطعيًا تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تمديد مدة التنفيذ ، وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين تقديم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

(4-6) يجوز ، فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات الثابتة قطعيًا بعد انتهاء مرحلة التشغيل ، تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تمديد مدة التنفيذ . وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين تقديم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

المادة 5 - صرف المدفوعات :

(5-1) تقوم المفوضية الأوروبية بتحويل الأموال فى موعد غايته 45 يومًا ميلاديًا من التاريخ الذى تقوم فيه بتسجيل طلب دفع مقبول منها وراد من المستفيد . ويكون طلب الدفع غير مقبول إذا لم يتم استيفاء شروطه الأساسية بالكامل ودون نقصان . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق الموعد المحدد للوفاء بالمدفوعات عن طريق إخطار المستفيد فى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه ، بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما بسبب عدم استحقاق المبلغ أو عدم تقديم المستندات المعززة الملائمة . وإذا نمى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك فى أن المصروفات الواردة فى طلب المدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق الموعد المحدد للوفاء بالمدفوعات من أجل المزيد من التحقيق فى الأمر ، ويتضمن ذلك إجراء فحصًا فى موقع التنفيذ للتحقق من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية بإخطار المستفيد بذلك الأمر دون إبطاء .

(5-2) تقوم المفوضية الأوروبية بإيداع المدفوعات فى الحساب المصرفى أو فى الحساب المصرفى الفرعى المبين فى النموذج المالى المدرج فى النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى . ويتعين الإبلاغ عن أى تغيير فى شأن الحساب المصرفى باستخدام نفس النموذج المالى . ويكفل المستفيد إمكانية التحقق من أن الأموال المدفوعة من قبل المفوضية الأوروبية قبل موعد صرف التمويل تم إيداعها فى الحساب المصرفى أو الحساب المصرفى الفرعى المذكور .

(5-3) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بعملة «اليورو» ويفتح كحساب مشترك باسم المستفيد فى مؤسسة مالية بدولة المستفيد توافق عليها المفوضية الأوروبية .

(5-4) يتم تغذية الحساب أو الحساب الفرعى المذكور للوفاء بالاحتياجات الفعلية من النقد وحين تتطلب التقارير التى يقدمها المستفيد ذلك ، وذلك وفقًا للترتيبات المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى . ويتم عند الضرورة إجراء تحويلات من اليورو بالعملة المحلية للمستفيد حين وعندما يكون المستفيد مسئولاً عن الوفاء بمدفوعات ، وذلك بالسعر المصرفى السارى فى يوم وفاء المستفيد ، أو بالسعر المحدد فى الشروط الخاصة فى حالة عدم إمكانية ذلك .

(5-5) يخطر المستفيد المفوضية الأوروبية مرة سنويًا على الأقل بأية فوائد أو مزايا مماثلة تدرها المبالغ المذكورة وكذلك عند التقدم بطلبات للحصول على مدفوعات مؤقتة لسداد مصروفات مرحلة ما قبل التمويل ، ويقدم المستفيد تقريراً كاملاً فى ذلك الشأن بعد ستة أشهر من نهاية مرحلة الإقفال .

(5-6) تسدد جميع الفوائد أو المزايا المماثلة إلى المفوضية الأوروبية خلال 45 يومًا من تلقى طلب منها بذلك .

المادة 6 - الموعد النهائى المحدد لوفاء المفوضية الأوروبية بالمدفوعات فى حالة الإدارة اللامركزية :

(6-1) يتعهد المستفيد ، عند وفاء المفوضية الأوروبية بالمدفوعات ، بأن يرسل إليها طلبات السداد المقدمة من المقاول فى موعد لا يتجاوز 15 يومًا ميلاديًا من تسجيل طلب مقبول للسداد ، ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية بتاريخ تسجيل الطلب المذكور . ولا يكون طلب التسجيل مقبولاً إذا لم يتم استيفاء شرط أساسى واحد على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق موعد المدفوعات بإخطار المستفيد فى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن الطلب غير معزز بالمستندات الكافية . وإذا نمى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك فى المصروفات الواردة فى طلب الحصول على مدفوعات ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق موعد الوفاء بالمدفوعات من أجل التحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك القيام بفحص فى موقع التنفيذ للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية بإخطار المستفيد بذلك الأمر دون إبطاء .

(6-2) ويطبق كذلك الموعد المحدد المشار إليه فى الفقرة (1) عندما تكون المدفوعات مشروطة باعتماد تقرير ما . ولا يعتبر طلب السداد مقبولاً فى هذه الحالة إلى أن يعتمد المستفيد التقرير إما صراحة عن طريق إخطار المقاول أو ضمنيًا عن طريق تفويت الموعد المحدد للحصول على الموافقة دون موافاة المقاول بمستند يرجئ رسميًا الموعد المحدد ، وعلى المستفيد إخطار المفوضية الأوروبية بتاريخ اعتماد التقرير .

(6-3) فى حالة وقوع أى تأخير فى تقديم طلبات السداد بسبب يرجع إلى المستفيد ، لا تلتزم المفوضية الأوروبية بأداء فائدة المدفوعات المتأخرة المنصوص عليها فى العقود إلى المقاول ، وتكون الفائدة المذكورة واجبة السداد من قبل المستفيد .

القسم الثالث - إسناد العقود وتقديم المنح

المادة 7 - قاعدة عامة :

يتم إسناد وتنفيذ جميع العقود التنفيذية لاتفاق التمويل وفقًا للإجراءات ونماذج المستندات التى تقوم المفوضية الأوروبية بتعيينها ونشرها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية الجارية وقت بدء الإجراء ذى الصلة .

المادة 8 - الموعد النهائى المحدد للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :

(8-1) يجب التوقيع على العقود التنفيذية لاتفاق التمويل من قبل كل من الطرفين خلال ثلاث سنوات من إقرار المفوضية الأوروبية التزامها بالموازنة وبالتحديد فى موعد غايته التاريخ المشار إليه فى المادة الخامسة من الشروط الخاصة ، ولا يجوز تمديد الموعد المذكور .

(8-2) لا يسرى البند السابق على عقود المراجعة الحسابية والتقييم والتى يجوز التوقيع عليها لاحقًا .

(8-3) يُلغى فى التاريخ المشار إليه فى المادة (5) من الشروط الخاصة أى رصيد لم يتم التعاقد عليه .

(8-4) يُنهى تلقائيًا أى عقد لا تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه ويُلغى تلقائيًا التمويل المقدم فى شأنه .

المادة 9 - التأهل للمناقصات :

(9-1) يكون الاشتراك فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحًا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى ، ووفقًا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحًا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول المستفيدة الأخرى كطرف ثالث أو أية دولة أخرى طرف ثالث يرد ذكرها صراحة فى التشريعات المذكورة .

(9-2) يكون الاشتراك فى تقديم العروض مفتوحًا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الاعتباريين للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى ، ووفقًا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحًا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول المستفيدة الأخرى كطرف ثالث أو أية دولة أخرى طرف ثالث يرد ذكرها صراحة فى التشريعات المذكورة .

(9-3) باستثناء ما تقدم ، وفى الحالات التى تستلزم ذلك بشكل جوهرى وتوافق عليها المفوضية الأوروبية واستناداً إلى الشروط المحددة فى التشريعات التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، يجوز السماح لرعايا دول أخرى طرف ثالث بخلاف تلك الواردة فى الفقرتين (1 و 2) بالاشتراك فى مناقصات العقود .

(9-4) يتعين أن تكون الدول المؤهلة للاشتراك وفقًا للشروط المبينة فى الفقرات الثلاثة السابقة هى منشأ السلع والتجهيزات الممولة من الاتحاد الأوروبى والتى يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ إجراءات الشراء الصادرة من المستفيدين من المنحة لتنفيذ العمل المقدم فى شأنه التمويل .

(9-5) يسرى مبدأ الجنسية المذكور على الخبراء الذين يتم اختيارهم من قبل مقدمى الخدمات الذين يشتركون فى إجراءات المناقصات أو عقود الخدمات الممولة من الاتحاد الأوروبى .

القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود

المادة 10 - الاستقرار وحق الإقامة :

(10-1) يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشتركون فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالاستقرار والإقامة بدولة المستفيد ، ويظل هذا الحق ساريًا لمدة شهر واحد بعد إسناد العقد .

(10-2) ويتمتع المقاولون (بما فى ذلك المستفيدون من المنحة) والأشخاص الطبيعيون المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال تنفيذ المشروع/ البرنامج .

المادة 11 - النصوص الضريبية والجمركية :

(11-1) باستثناء ما يرد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبى إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

(11-2) تطبق دولة المستفيد فى شأن عقود التوريد والمنح الممولة من المجموعة الأوروبية أفضل معاملات ضريبية وجمركية مثل تلك التى يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التى يرتبط المستفيد بعلاقات معها .

(11-3) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة 12 - ترتيبات النقد الأجنبى :

(12-1) تتعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبى اللازم لتنفيذ المشروع ، وتتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية فى شأن النقد الأجنبى على أساس غير تمييزى على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقًا لما ورد فى المادة (9) من الشروط العامة .

(12-2) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة 13 - استخدام بيانات الدراسات :

إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة ما ، يحدد العقد الذى يتم إبرامه فى شأن الدراسة المذكورة والذى يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق المستفيد والمفوضية الأوروبية فى استخدام البيانات الواردة فيها ونشرها والإفصاح عنها للغير .

المادة 14 - تخصيص الأموال التى تم استرجاعها وفقًا للعقود :

(14-1) بالنسبة للمبالغ المسددة عن طريق الخطأ والتى تم استرجاعها من الضمانات الخاصة بالدفعات التمويلية المعجلة أو من الضمانات الخاصة بالأداء والتى تم توفيرها على أساس العقود الممولة وفقًا لهذا الاتفاق ، فيتعين تخصيصها للمشروع / البرنامج .

(14-2) أما بالنسبة للغرامات المالية التى تفرضها هيئة العقود على المرشحين أو أصحاب العطاءات الذين تم عزلهم وفقًا لسياق عقد المشتريات ، فيتعين إعادة سداد قيمة الضمانات المستحقة عن العطاءات بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار المستحقة لصالح المفوضية الأوروبية إلى الموازنة العامة للاتحاد الأوروبى .

المادة 15 - المطالبات المالية الخاصة بالعقود :

يتعهد المستفيد بأن يتشاور مع المفوضية الأوروبية قبل اتخاذ أى قرار فى شأن التعويضات التى يطالب بها أى مقاول ويرى المستفيد أنها مستحقة كليًا أو جزئيًا له . ويجوز أن يتحمل الاتحاد الأوروبى العواقب المالية فقط فى الحالات التى تعطى المفوضية الأوروبية موافقتها المسبقة . ويتعين أيضًا الحصول على هذه الموافقة المسبقة فى حالة استخدام الأموال المخصصة وفقًا لاتفاق التمويل هذا لتغطية التكاليف الناشئة عن النزاعات المتعلقة بالعقود .

القسم الخامس - الأحكام العامة الختامية

المادة 16- الشفافية :

(16-1) يخضع أى مشروع/برنامج ممول من الاتحاد الأوروبى إلى عمليات ملائمة للاتصالات وتداول المعلومات، على أن يتم تحديدها ضمن مسئوليات المستفيد وأن توافق عليها المفوضية الأوروبية .

(16-2) يتعين أن تراعى العمليات المذكورة قواعد المفوضية الأوروبية المقررة والمنشورة فى شأن وضوح العمليات الخارجية الجارية .

المادة 17 - تلافى المخالفات والغش والفساد :

(17-1) يتعهد المستفيد بأن ينفذ العمليات الممولة من الاتحاد الأوروبى على نحو منتظم للتأكد من التنفيذ السليم لها . ويقوم المستفيد باتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع المخالفات والاحتيال وكذلك لرفع الدعاوى القضائية لاسترداد الأموال التى تم تقديمها على سبيل الخطأ .

(17-2) يقصد بـ «المخالفة» أى إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون الاتحاد الأوروبى ينشأ عن فعل أو سهو يقوم به المدير الاقتصادى مما يؤدى أو من المحتمل أن يؤدى إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للاتحاد الأوروبى أو الموازنات التى يديرها ، وذلك إما بخفض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التى يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبى أو عن تحمل بند مصروفات غير مبرر .

ويقصد بـ «الغش» أى فعل متعمد أو أى سهو يتعلق بما يلى :

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدى إلى إساءة ائتمان أو الاحتجاز الجائر لأموال من الموازنة العامة للاتحاد الأوروبى أو الموازنات التى يديرها أو تلك التى يتم إدارتها نيابة عنه .
- عدم الإفصاح عن معلومات بالمخالفة لالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .
- سوء استخدام الأموال المذكورة بتخصيصها لأغراض مخالفة لتلك التى تم منحها من أجله .

ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية على الفور بأى أمر يثير الشكوك يتنامى إلى علمه بشأن وقوع أية مخالفات أو غش بالإضافة إلى الإجراءات التى تم اتخاذها لمواجهة الموقف .

(3-17) يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات تتسم بالفساد الإيجابى أو الفساد السلبى أيًا كانت فى أى مرحلة من مراحل إجراءات إسناد العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة .

ويقصد بـ «الفساد السلبى» أى فعل متعمد من قبل موظف يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه أو للغير على مزايا من أى نوع كان ، أو يقبل وعداً فى شأن مثل تلك المزايا ، لكى يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقًا لواجباته أو فى مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبى .

ويقصد بـ «الفساد الإيجابى» أى فعل متعمد من قبل من يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بتقديم وعدٍ أو تقديم مزايا من أى نوع لموظف أو لنفسه أو للغير ، لكى يؤدى عملاً أو يمتنع عن التصرف وفقًا لواجباته أو أثناء مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبى .

المادة 18 - المراجعة والفحص بمعرفة المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبى :

(1-18) يوافق المستفيد على قيام المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبى بإجراء مراجعات مستندية فى موقع التنفيذ على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبى بموجب اتفاق التمويل (بما فى ذلك إجراءات إسناد العقود وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا لزم الأمر ، وذلك على أساس المستندات المتعلقة بالحسابات والمستندات المحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع/البرنامج ، وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر دفعة .

(18-2) كذلك يوافق المستفيد على جواز قيام المكتب الأوروبى لمكافحة الغش بإجراء مراجعة وفحص فى موقع التنفيذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الاتحاد الأوروبى لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبى من الغش والمخالفات الأخرى .

(18-3) لهذا الغرض ، يتعهد المستفيد بمنح موظفى المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبى ووكلائهم المعتمدين الحرية فى الدخول إلى المواقع والمقار التى يتم فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق التمويل ، وكذلك حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر مما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول الممنوحة للوكلاء المعتمدين للمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبى مشروطة بمراعاة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون الإخلال بالتزامات القانون العام الذى يخضعون له . ويتعين سهولة الوصول إلى المستندات المعنية وكذلك يتعين حفظها بالسبل التى تيسر عملية الفحص ، ويلتزم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبى عن الأماكن التى تم حفظ المستندات بها .

(18-4) تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على تمويل من الاتحاد الأوروبى .

(18-5) يتعين إخطار المستفيد بالزيارات التى تتم فى موقع التنفيذ التى يقوم بها الوكلاء الذين تُعينهم المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين .

المادة 19 - المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد :

(19-1) يتعين أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوروبية فيما بينهما قبل المضى قدمًا فى أى نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره .

(19-2) يجوز أن تفضى المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه .

المادة 20 - تعديل اتفاق التمويل :

(20-1) يحرر كتابة أى تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثانى من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه فى مرفق إضافى مستقل .

(20-2) إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل ، يتعين تقديم الطلب المذكور إلى المفوضية الأوروبية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التى يبين فيها المستفيد مبرراته المسببة وتقبلها المفوضية الأوروبية .

(20-3) أما بالنسبة للتعديلات الفنية التى لا تؤثر على أهداف ونتائج المشروع/ البرنامج وكذلك التغييرات المعنية بالتفاصيل والتى لا تؤثر على الحلول الفنية المطبقة ولا تقتضى إعادة تخصيص الأموال ، فيتعين على المستفيد إخطار المفوضية الأوروبية كتابة بشأنها موضحًا مبرراتها على جناح السرعة مع تطبيق تلك التعديلات .

(20-4) يخضع استخدام أموال الطوارئ لموافقة كتابية مسبقة من قبل المفوضية الأوروبية .

(20-5) يُعمل بالبندين (5) و (6) من المادة (4) من هذه الشروط العامة فى شأن الحالات الخاصة المتعلقة بمد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقفال .

المادة 21 - تعليق اتفاق التمويل :

(21-1) يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل فى الحالات الواردة فيما يلى :

(أ) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بأى التزام منصوص عليه فى الاتفاق ذاته ، وعلى وجه الخصوص ، فى حالة إسناد المهام التنفيذية للمستفيد مع عدم خضوعه للمعايير الموضحة بالمادة (6) من الشروط الخاصة .

(ب) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفى حالات الفساد الكبرى .

(ج) يجوز تعليق اتفاق التمويل فى حالات القوة القاهرة وفقًا للتعريف الوارد أدناه . ويقصد بـ «القوة القاهرة» أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة وخارج سيطرة أى طرف من الطرفين والتى تمنعه من الوفاء بأى التزام من التزاماته ، ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلائه أو مستخدميه) ويثبت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخى العناية التامة الواجبة . علمًا بأنه لا يجوز اعتبار العيوب فى المعدات والمواد أو التأخر فى توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الإضرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلاً بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . ويتعين على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دون تأخير ، محدداً طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وآثارها المحتملة ويتعين أن يتخذ أى إجراء من شأنه أن يحد من الأضرار المحتمل وقوعها .

(21-2) لا يتعين إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق ، علمًا بأنه يتم تعليق المدفوعات المشار إليها فى البند (5-1) الوارد بهذه الشروط العامة كإجراء وقائى .

(21-3) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها .

المادة 22 - إنهاء اتفاق التمويل :

(22-1) يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مدته شهرين إذا لم يتم حل المشاكل التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .

(22-2) ينهى اتفاق التمويل تلقائيًا إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات فى خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو فى حالة عدم التوقيع على عقد تنفيذه بحلول التاريخ المشار إليه فى المادة (5) من الشروط الخاصة .

(22-3) يتعين عند الإخطار بالإنهاء تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها .

المادة 23 - ترتيبات تسوية المنازعات :

(23-1) يجوز بناء على طلب أحد الطرفين حل أى نزاع يتعلق باتفاق التمويل عن طريق التحكيم فى حالة العجز عن حله فى خلال مدة ستة أشهر عن طريق المشاورات المنصوص عليها فى المادة (19) من الشروط العامة .

(23-2) فى هذه الحالة يقوم كل طرف بتعيين محكم خلال 30 يومًا من طلب التحكيم ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطالب أى طرف من الطرفين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (بلاهاى) بتعيين محكم ثان . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث فى خلال 30 يومًا . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطالب أى طرف من الطرفين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (بلاهاى) بتعيين المحكم الثالث .

(23-3) يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه فى قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلاف ذلك . وتتخذ قرارات المحكمين على أساس الأغلبية وتصدر فى خلال ثلاثة أشهر .

(23-4) يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر من المحكمين .

التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى

المكون الاجتماعى

الأحكام الفنية والإدارية

تمهيد :

يعتبر خلق فرص عمل هو أحد أهم التحديات التى يجب أن تواجهها مصر على المدى القريب والمتوسط لمواجهة مشكلة الفقر وتحقيق التوازن الاجتماعى والتنمية الاقتصادية . ويتجاوز متوسط معدل البطالة فى مصر 12% ، ويزداد سنويًا بـ 600 ألف مواطن يدخلون سوق العمل للمرة الأولى . هذا بالإضافة إلى أن البطالة المقنعة تمثل مشكلة جوهرية وثيقة الصلة بالفقر . ويعد دعم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى مصر أهم الوسائل لمعالجة هذه القضية ، إذ أن هذه المشروعات تحظى بإمكانيات عالية لخلق فرص العمل وإدرار الدخل . وتوضح بعض التقارير أن المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر تمثل ما يزيد عن (90%) من أنشطة القطاع الخاص . ومع ذلك لا يزال الاهتمام بهذه الشريحة المهمة من شرائح الاقتصاد المصرى غير كاف .

وتعد صعوبة النفاذ إلى الخدمات التمويلية لتوفير احتياجاتهم للعمل والاستثمار فى رأس المال أحد أكبر العقبات التى تعوق تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر . فما زالت بعض المصارف غير متحمسة لتقديم خدماتها المصرفية للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بسبب ارتفاع تكاليف التعامل مع القروض صغيرة الحجم نسبيًا ، والمخاطر الكبيرة المتوقعة، وغياب الوعى والخبرة لدى هذه المصارف للتعامل مع هذا النمط من المشروعات. وقامت المشروعات التى تدعمها الجهات المانحة ، خاصة تلك التى يديرها الصندوق الاجتماعى للتنمية، بتيسير عملية إقراض المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال المصارف بواسطة الخطوط الائتمانية . علاوة على ذلك ، فقد أثبتت المنظمات غير الحكومية فى مصر ، من خلال اعتمادها الكبير على دعم الجهات المانحة ، قدرتها على تقديم خدمات تمويلية فى نطاق محدود خاصة للمشروعات المتناهية الصغر حيث يواجه هذا النمط من المشروعات صعوبة بالغة فى النفاذ للنظام المصرفى بسبب المقتضيات الإدارية وضمانات الوفاء وما إلى ذلك .

ولا تزال احتياجات المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر للخدمات التمويلية تفوق ما هو معروض حاليًا. وبالتالى فإن هناك مجالاً واسعًا لزيادة البناء على التجارب القائمة بالفعل مع المصارف والمنظمات غير الحكومية ، كما أن توفير خطوط ائتمانية إضافية قد يعد حلاً فوريًا للفجوة التمويلية التى تعانى منها المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ، إلا أنها تحتاج أن تتزامن مع تنمية القدرات لضمان قدرة الاستيعاب خاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية . هذا بالإضافة إلى عدم إمكانية الاستمرار فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر على المدى البعيد من خلال الموارد الخارجية للجهات المانحة وحدها . وبالتالى أصبح من الضرورى بذل جهود مكثفة لدعم المصارف لإجراء عمليات إقراض المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر باستخدام مواردها الذاتية .

وتواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر العديد من القيود والمعوقات غير التمويلية ، بخلاف صعوبة الحصول على الخدمات التمويلية ، من بينها غياب المهارة الفنية ومحدودية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا وعدم كفاية التسهيلات المادية والقصور الإدارى ومشكلات التسويق وقيود الإطار التنظيمى والقانونى الذى يتسم بالتعقيد والمقتضيات التى يصعب على المشروعات الصغيرة استيفاؤها . وتوجد بمصر حاليًا بعض التجارب فى مجال الخدمات غير التمويلية المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ، ولكنها متوفرة فى نطاق محدود للغاية بالمقارنة مع الخدمات التمويلية. كما توجد فجوات فى تقديم الخدمات التى ركزت حتى الآن على المشروعات المتوسطة والصغيرة وتوفير التسهيلات للمشروعات الناشئة . أما المشروعات المتناهية الصغر القائمة فهى لا تزال تعانى من غياب ملحوظ للخدمات غير التمويلية المناسبة .

لذا فمن المتوقع أن يسهم تطوير الخدمات غير التمويلية الفعالة بالإضافة إلى توفير الائتمان بسهم وافر فى استيعاب العمالة داخل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر . ونظراً لندرة التجارب ، إلا أن هناك احتياج ملح لاستثمارات توجه إلى تنمية وتطوير الخدمات المناسبة لأنماط المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر . هذا بالإضافة إلى أن تقديم المساعدات للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر يكون أكثر فاعلية فى حالة توفير الخدمات التمويلية وغير التمويلية بشكل متكامل .

ويعتبر الصندوق الاجتماعى للتنمية هو المؤسسة الرائدة فى مجال التنمية الاجتماعية فى مصر ، حيث يقوم بدور أساسى فى خلق فرص العمل من خلال دعم وتطوير الخدمات التمويلية وغير التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر . وقد قامت المفوضية الأوروبية بتقديم دعم هائل للصندوق منذ تأسيسه فى أوائل التسعينيات . وتعتبر المفوضية الأوروبية اليوم أكبر الجهات المانحة له . ويقوم جهاز تنمية المشروعات الصغيرة التابعة للصندوق الاجتماعى للتنمية بإدارة التسهيلات الائتمانية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال النظام المصرفى بالإضافة إلى إدارة عدد من الخدمات غير التمويلية . وتقوم وحدة التمويل المتناهى الصغر التابعة للصندوق الاجتماعى للتنمية بالتركيز على دعم أصحاب المشروعات المتناهية الصغر المعتمدين بشكل أكبر على قطاع المنظمات غير الحكومية .

منطق التدخل :

1 . استراتيجية التدخل :

من خلال السياق الموضح أعلاه ، يهدف المكون الاجتماعى لبرنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى إلى المساهمة فى خلق فرص العمل وتوفير مصادر الدخل ، وذلك من خلال إتاحة الخدمات التمويلية (الائتمان) وغير التمويلية (المساعدة الفنية وخدمة التدريب وتنمية الأعمال) للأنشطة الاقتصادية التى يقوم بها أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ، الذين لا تتوافر لديهم سبل كافية للتعامل مع النظام المصرفى الرسمى أو يفتقرون إليها كلية . ويعد الصندوق الاجتماعى للتنمية هو الجهة المستفيدة من اتفاق التمويل ، ويضمن الصندوق توصيل الخدمات التمويلية وغير التمويلية (من خلال جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل المتناهى الصغر) للمجموعات المستهدفة من خلال المؤسسات التمويلية والمنظمات المتخصصة الأخرى .

وإسهامًا فى مكافحة الفقر والبطالة ، سوف يهتم المشروع بشكل خاص بتنمية قدرات الفئات محدودة الدخل فى مجال العمل الحر . وبالتالى فإن المستهدفين من هذا المشروع هم فى الأساس أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر . وينصب تركيز وحدة التمويل المتناهى الصغر على المشروعات المتناهية الصغر . أما بالنسبة لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة ، فيقتضى هذا الخيار الاستراتيجى منه التركيز على عملائه الأصغر حجمًا . ولأسباب تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين يهدف المشروع إلى أن تصل نسبة النساء المستفيدات فى إطاره (25%) على الأقل من إجمالى المستفيدين ، وذلك من خلال جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل المتناهى الصغر كليهما .

وتقتصر المساعدات المقدمة من خلال هذا المشروع على الدعم المباشر لأنشطة أصحاب الأعمال . ويسعى الصندوق الاجتماعى للتنمية ، بالتعاون مع الأطراف المعنية والبرامج الأخرى ، إلى تعزيز الإطار القانونى والتنظيمى لكونه أحد الشروط المهمة من أجل الحصول على النتائج المثلى للمشروع . كما يتناول الصندوق الاجتماعى للتنمية من خلال برامجه المتنوعة الصعوبات الأخرى التى تواجهها الفئات المستهدفة مثل الأوضاع الصحية والتعليمية والمحيط الاقتصادى المحلى . وسوف يسعى الصندوق الاجتماعى للتنمية إلى تحقيق تكامل التدخلات من خلال خطة العمل الكلية بهدف تعظيم أثرها على معالجة مشكلة الفقر التى تعانى منها الفئات المستهدفة .

وعلى مستوى الخدمات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ، سوف يركز المشروع على توسيع نطاقها وتعظيم أثرها من خلال توفير الخطوط الائتمانية للوسطاء المتخصصين مع تعزيز قدراتهم عند اللزوم . أما بالنسبة للخدمات التمويلية المقدمة من خلال القنوات المصرفية ، فيتعين الأخذ بعين الاعتبار أهمية تطويع التسهيلات الائتمانية لتلبى بشكل أفضل احتياجات العملاء الأصغر حجمًا لدى جهاز تنمية المشروعات الصغيرة وأهمية تحسين أنظمة التسهيلات الائتمانية للاستفادة المثلى من أموال القروض المتاحة .

وبالنسبة للخدمات غير التمويلية سيتمثل التوجه الرئيسى للمشروع فى زيادة الخدمات القائمة على الخبرات الحالية مع تحسين جودتها وتكييفها مع احتياجات الفئات المستهدفة . كما يقوم المشروع بتحفيز تطوير الأدوات المبتكرة وزيادة قدرات مقدمى الخدمات وتيسير عملية الحصول على الخدمات لضمان تلبية احتياجات كافة أنماط المشروعات ، والتركيز خاصة على المشروعات المتناهية الصغر القائمة التى لا تحظى حتى الآن إلا على قدر ضئيل من الخدمات .

وسوف يعمل المشروع على توفير الخدمات التمويلية وغير التمويلية بشكل متكامل كلما أمكن ذلك. علمًا بأن توفير مجموعة متكاملة من الخدمات التمويلية وغير التمويلية يعد أكثر فاعلية ويساهم فى النهوض بنتائج الدعم المقدم .

وأخيراً ، يعد تعزيز دور وقدرات الصندوق الاجتماعى للتنمية أحد السمات الأساسية للمشروع ، حيث إنه يسمح للصندوق الاجتماعى للتنمية بالتأكيد على دوره الريادى والمبتكر وتعزيزه فيما يتعلق بتنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ، وتحسين الإدارة المالية والتشغيلية لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل المتناهى الصغر ، بالإضافة إلى تعزيز دوره الاستشارى والتمويلى تجاه الجهات التنفيذية ، ورفع مستوى قدراته على الرقابة والتقييم .

2. الهدف العام :

الهدف العام للمشروع هو المساهمة فى خفض معدلات الفقر والعمل على دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال خلق فرص العمل وتوليد الدخل للفئات ذات الدخل المحدود من أجل تعظيم التماسك الاقتصادى والاجتماعى . كما يساهم الاهتمام الخاص بأنشطة النساء فى تحسين الوضع الاقتصادى للمرأة .

3. غرض المشروع :

غرض المشروع هو تعزيز دور وقدرة الصندوق الاجتماعى للتنمية والمنظمات الشريكة له على تقديم الخدمات التمويلية وغير التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر . علمًا بأنه يتعين توفير الخدمات التمويلية وغير التمويلية بشكل متكامل عند الحاجة .

4. النتائج المتوقعة :

النتيجة الكلية المنشودة من المشروع هى تعزيز دور وقدرات الصندوق الاجتماعى للتنمية والمنظمات الشريكة له فى المشروع بهدف توفير الخدمات التمويلية وغير التمويلية الملائمة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .

فيما يلى النتائج المتوقعة للمكون الاجتماعى لبرنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى فيما يخص الخدمات التمويلية :

- توسيع نطاق الخدمات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .
- تحسين التكامل بين الخدمات التمويلية وغير التمويلية .
- تحسين النتائج المنتظرة فى مجال خلق فرص العمل وتوليد الدخل .

وفيما يلى النتائج المتوقعة فيما يتعلق بالخدمات غير التمويلية :

- رفع مستوى الجودة والفاعلية للخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- تحسين المهارات الخاصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .
- تمكين الفئات المستهدفة من الحصول على خدمات الدعم .
- تعزيز القدرات المؤسسية لكل من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل متناهى الصغر والجهات الوسيطة (البنوك ، والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها) .

5. التنسيق :

وفيما يتعلق بمكون وحدة التمويل المتناهى الصغر تحديداً ، قامت المفوضية بالتنسيق الجيد مع جهتين مانحتين أخرتين تقومان حاليًا بإعداد التدخلات ذات الصلة . ويعتزم بنك التعمير الألمانى KFW تمويل خط ائتمان متناهى الصغر من خلال وحدة التمويل المتناهى الصغر ، والعمل على رفع مستوى قدرات المنظمات غير الحكومية ، فى الوقت الذى يقوم فيه البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة بالانتهاء من برنامج المساعدة الفنية الخاص بتنمية قدرات تلك الوحدة . وتهدف هذه الجهات المانحة الثلاث من خلال التنسيق الوثيق فيما بينها إلى تعظيم التعاون وضمان تطبيق أفضل الممارسات .

6. الأنشطة :

تمهيد عام عن الأنشطة :

يوجه الجزء الأكبر من أموال الاتحاد الأوروبى إلى تمويل رصيدين من التسهيلات الائتمانية . ويقوم جهاز تنمية المشروعات الصغيرة بإدارة رصيد التسهيل الائتمانى الأول (بقيمة 11.000.000 يورو) لتقديم القروض لأصحاب المشروعات الصغيرة من خلال المصارف التجارية . وتقوم وحدة التمويل المتناهى الصغر بإدارة رصيد التسهيلات الائتمانية الثانية (بقيمة 4.000.000 يورو) لإتاحة القروض لأصحاب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة من خلال المنظمات غير الحكومية .

كما يقوم المشروع بتوفير المعدات اللازمة لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة (بقيمة 50.000 يورو) بالإضافة إلى المساعدات الفنية وتعزيز القدرات لكل من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل المتناهى الصغر والمنظمات غير الحكومية المشتركة فى تنفيذ المشروع (بقيمة 1.150.000 يورو) . ويقوم المشروع أيضًا بإتاحة تسهيلات منحية للمنظمات غير الحكومية (بقيمة 500.000 يورو) من أجل تحسين قدراتها على توصيل الخدمات التمويلية وغير التمويلية للمستفيد النهائى .

وعلى وجه العموم ، يستفيد من المشروع كل من (أ) العملاء الأصغر حجمًا لدى جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ، (ب) العملاء الاعتياديون من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لدى وحدة التمويل المتناهى الصغر .

وصف المكون :

يشمل كل مكون من المكونات أنشطة محددة :

المكون الأول : جهاز تنمية المشروعات الصغيرة - الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة :

- إتاحة سلسلة من الخطوط الائتمانية للمصارف بهدف تقديم القروض (ما يعادل 7.000 يورو بالجنيه المصرى كحد أقصى) لأصحاب المشروعات الصغيرة لاستيفاء احتياجات رؤوس الأموال التشغيلية والاستثمارية ، على أن يتم إتاحة هذه الخطوط الائتمانية بموجب اتفاق قرض مع البنوك لتسليف العميل النهائى .

- دعم جهاز تنمية المشروعات الصغيرة لإدخال واستخدام وسائل مبتكرة مثل المساعدات المتنقلة للمشروعات الصغيرة وأى أدوات أخرى خاصة بتوفير المساعدة الفورية المتعلقة بالخدمات غير التمويلية .

المكون الثانى : وحدة التمويل المتناهى الصغر - الخدمات المقدمة للمشروعات المتناهية الصغر :

- توفير حزمة متنوعة تتكون من الخطوط الائتمانية والمنح والتدريب لعدد مختار من المنظمات غير الحكومية بهدف زيادة خدماتها التمويلية (القروض اللازمة لرؤوس الأموال التشغيلية والاستثمارية) وخدماتها غير التمويلية لأصحاب المشروعات المتناهية الصغر .
- دعم وتطوير الخدمات غير التمويلية التى تقدمها وحدة التمويل المتناهى الصغر من خلال تيسير تطوير الأدوات التى تتسم بالمرونة مثل إعداد قوام بأسماء الخبراء فى المشروعات المتناهية الصغر فى المحافظات المختلفة تسهيلاً لعملية الاستعانة بهم على وجه السرعة .

7. الافتراضات :

- بيئة اقتصادية وقانونية مطورة ومساعدة .
- الوعى الكافى بالمشروع من قبل المستفيدين والمستهدفين .
- أن يقوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بتطبيق الدروس المستفادة بفاعلية .

(ج) مدة المشروع ومقره :

1 - المدة :

تنص المادة الرابعة من الشروط الخاصة على مدة تنفيذ المشروع .

2 - المقر :

يطبق المشروع على مستوى الدولة بأكملها .

(د) هيكل المشروع وتنظيمه وتنفيذه :

1 - الهيكل المؤسسى :

يتم تنفيذ البرنامج تحت مسئولية المستفيد بالكامل (الصندوق الاجتماعى للتنمية) .

يقوم جهاز تنمية المشروعات الصغيرة بتنفيذ المكون الأول ، ويعمل أساسًا كمدير لأرصدة التسهيلات الائتمانية ، وفقًا للشروط الآتية :

- تظل التسهيلات الائتمانية الخاصة ببرنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى - المكون الاجتماعى - مملوكة للصندوق الاجتماعى للتنمية .
- يقوم جهاز تنمية المشروعات الصغيرة بتحديد واختيار المصارف المناسبة المتخصصة فى إدارة وتشغيل التسهيلات الائتمانية للتعامل مع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ، على أن تكون عملية الاختيار مفتوحة وعادلة وتتسم بالشفافية ، وتخضع لموافقة المفوضية الأوروبية .
- توقع جميع البنوك المختارة اتفاقيات قروض مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة بناء على نموذج اتفاق معتمد من المفوضية الأوروبية .
- يتزايد الاعتماد على سعر السوق عند احتساب سعر الفائدة التى سوف يتقاضاها جهاز تنمية المشروعات الصغيرة من المستفيدين النهائيين ، أخذاً فى الاعتبار البعد الاجتماعى لدور الصندوق الاجتماعى للتنمية . ويحق للبنوك المختارة اقتطاع جزء ثابت من الفوائد المستحقة لتغطية تكلفة رأس المال والمخاطر والنفقات الإدارية ، ويُدرج الجزء المتفق على اقتطاعه فى اتفاقيات القروض التى سيتم توقيعها بين جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والبنوك . كما يحق لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة أيضًا اقتطاع جزء ثابت من الفوائد المستحقة لتغطية نفقات تشغيله ويتم إعادة باقى مبلغ الفائدة إلى حساب رصيد الائتمان .

يقتصر استخدام تسهيلات ائتمان برنامج التعاون المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى) على توفير القروض للفئات المستهدفة المذكورة فى سياق أهداف المشروع المحددة أعلاه . ويمكن تغيير الشروط الفنية والإدارية لهذه التسهيلات الائتمانية الخاصة فقط فى حالة وجود تفويض كتابى بذلك من الصندوق الاجتماعى وبعد تصديق المجموعة الأوروبية .

يتم تنفيذ المكون الثانى بواسطة وحدة التمويل المتناهى الصغر التى تتولى إدارة التسهيلات الائتمانية المتكاملة للإقراض والتدريب والمنح ، وفقًا للشروط التالية :

- تظل التسهيلات الائتمانية لمشروع برنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى) ملكًا للصندوق الاجتماعى للتنمية .
- تختار وحدة التمويل المتناهى الصغر منظمات غير حكومية مناسبة متخصصة فى إدارة وتشغيل تسهيلات الائتمان للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال الدعوة لتقديم عطاءات محلية . وتقوم وحدة التمويل المتناهى الصغر عقب عملية اختبار شاملة (آخذة أهداف المشروع بالكامل فى الاعتبار) ، باتخاذ قرار حول حزمة التسهيلات (خط الائتمان ، التدريب ، المنحة) التى سيتم تخصيصها لكل منظمة من المنظمات غير الحكومية المختارة . وتوقع كافة المنظمات غير الحكومية المختارة اتفاقية قرض و/أو تدريب و/أو منحة مع وحدة التمويل المتناهى الصغر بناء على نموذج اتفاق معتمد من المفوضية ، ويجب اعتماد اتفاقيات التدريب والمنح من المفوضية .

يتم تطبيق الشروط التالية على اتفاقيات القروض بين وحدة التمويل المتناهى الصغر وأية منظمة غير حكومية :

- يتم تحديد سعر الفائدة الذى سوف تقرره وحدة التمويل المتناهى الصغر على مبالغ الائتمان التى يتم إقراضها للمنظمات غير الحكومية بناء على سعر السوق . ويحق لوحدة التمويل متناهى الصغر اقتطاع جزء ثابت من الفوائد المستحقة لتغطية نفقات تشغيلها والباقى يتم إيداعه فى حساب الائتمان .

• تحدد المنظمات غير الحكومية معدل الفائدة للمقترضين ويجب أن يغطى تكلفة رأس المال والمخاطر والنفقات الإدارية .

• يجب أن يقتصر استخدام التسهيلات الائتمانية لبرنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى) على توفير الائتمان للفئات المستهدفة المذكورة فى سياق أهداف المشروع المبينة أعلاه . ويجوز تغيير الشروط الفنية والإدارية لهذه التسهيلات الائتمانية الخاصة فى حالة وجود تفويض كتابى بذلك من الصندوق الاجتماعى للتنمية بعد اعتماد المجموعة الأوروبية .

- يتم استخدام المنح المتاحة للمنظمات غير الحكومية بموجب تسهيل المنحة لتمويل الأنشطة التالية :

(أ) رفع قدرات المنظمات غير الحكومية لتقديم خدمات غير مالية للمستفيدين النهائيين ؛

(ب) تقديم خدمات غير مالية للمستفيدين النهائيين . وتطبق اتفاقيات المنح على أساس النموذج الموحد لاتفاقيات المنح الخاصة بالاتحاد الأوروبى . ويُطلب من المنظمة غير الحكومية تقديم (15%) كحد أدنى من التمويل المشترك .

- فى حالة الموافقة على تقديم تدريب إلى المنظمات غير الحكومية ، يتم توقيع اتفاقية بين المنظمة غير الحكومية ووحدة التمويل متناهى الصغر . وتحدد هذه الاتفاقية احتياجات المنظمة من التدريب والتخطيط . ويُنفذ التدريب من خلال عقد توريد خدمة ممولة فى إطار بند الميزانية الخاص بالدعم الفنى وبناء القدرات (المتعاقد عليه والمدفوع بواسطة المفوضية) .

يساعد فريق الدعم الفنى ، تحت إشراف المستفيد وبتفويض منه ، مديرى التمويل فى جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل متناهى الصغر على الوفاء بمسئولياتهما فى إدارة وتنسيق ومتابعة أنشطة المشروع .

ويتولى فريق الدعم الفنى تنفيذ المهام التالية :

- دعم كل من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل متناهى الصغر فى تنفيذ ومتابعة المكونين التابعين للمشروع .
- تقديم الدعم اللازم لبناء قدرات الصندوق الاجتماعى للتنمية وخصوصًا جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل متناهى الصغر .
- المساعدة فى صياغة خطة العمل الشاملة وخطط العمل السنوية .
- المساعدة فى إعداد ومتابعة ميزانيات الأنشطة التى يمولها المشروع .
- المساعدة فى عملية التوريد ووضع معايير الاختيار التى سيطبقها الصندوق الاجتماعى .
- المساعدة فى إعداد وتنظيم والتعاقد على أنشطة التدريب للمنظمات غير الحكومية .
- متابعة نقل وإنهاء كافة أنشطة المشروع المحددة للأطراف المعنية المشاركة خلال عمر المشروع .

يتم تنفيذ المشروع بأسلوب المشاركة . ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، سوف يتم تنظيم «ورش عمل للمساهمين» بصورة دورية بمشاركة مندوبين من الصندوق الاجتماعى وشركائه فى تقديم الخدمات المالية وغير المالية ، والمستفيدين النهائيين ، وبعثة الاتحاد الأوروبى . وسوف تفحص ورش العمل التقدم فى التنفيذ ، كما تبحث الحاجة لإجراء أية تعديلات محتملة .

2 - تنفيذ المشروع :

2-1 المسئوليات :

تمشيًا مع أحكام المادة (6) من الشروط الخاصة ، يتعهد الصندوق الاجتماعى بتنفيذ كافة الأنشطة المذكورة تحت البند (أ - 4) من الشروط الفنية والإدارية . وفيما يتعلق بإدارة تمويل الاتحاد الأوروبى اللازم لتنفيذ هذه الأنشطة ، تم الاتفاق على النقاط التالية :

- فيما يتعلق بتسهيلات الائتمان ، يتم الإفراج عن مساهمة المفوضية بناء على تنفيذ الشروط المطلوبة (انظر أيضًا الجزء 2-2-1) . وعند الإفراج عن هذا الدعم ، تصبح هذه الأموال ملكًا للصندوق الاجتماعى للتنمية . ويلتزم الصندوق الاجتماعى

باستخدام هذه الأموال فقط لإتاحة قروض للفئات المستهدفة المذكورة أعلاه .

وعقب تاريخ انتهاء اتفاقية التمويل هذه يستمر الصندوق الاجتماعى فى الأنشطة التى تم الالتزام بها بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية بالاتفاق ويستمر فى تقديم الائتمان لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء المشروع .

- بالنسبة لتسهيلات المنح ، يجوز أن يعهد الصندوق الاجتماعى بتنفيذ بند الميزانية المعنى (بإسناد وصرف المنح) إلى وحدة التمويل متناهى الصغر بعد الوفاء بالمعايير المحددة فى الفقرة (6-2) والفقرة (6-3) من الشروط الخاصة . ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، سوف يقوم الصندوق الاجتماعى بإخطار المفوضية بما يلى :
  - o تعيين المسئول المفوض بالصرف ومسئول الحسابات (وأى تعديلات فى هذا الصدد) .
  - o الإجراءات التى اتخذتها وحدة التمويل متناهى الصغر لوضع نظام فعال للرقابة الداخلية (مع التأكيد بشكل خاص على قدرات العاملين ، وتفويض الصلاحيات ، ونظام ملائم لإدارة معلومات ، ونظم تسجيل المراسلات وحفظ الملفات وتوثيق الإجراءات ، وتحديد الواجبات ، والتخطيط على مدد زمنية تزيد على السنة الواحدة والتخطيط السنوى) .
  - o الإجراءات المتخذة لضمان تقديم حسابات منفصلة وسليمة توضح استخدامات أموال المجموعة الأوروبية (كشوف الحسابات ، الأدوات المحاسبية ، نماذج التقارير) .
- تتعاقد المفوضية مباشرة على بنود الميزانية الخاصة بالدعم الفنى والمراجعة والتقييم وتقوم بسدادها .
- يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بالتعاقد على العقود الممولة بموجب بنود ميزانية المعدات وتقوم المفوضية بسدادها بشكل مباشر .

2-2 إجراءات التنفيذ :

2-2-1 توفير التمويل :

مبالغ الائتمان :

يتم الإفراج عن مساهمة الاتحاد الأوروبى لتسهيلات الائتمان على ثلاث شرائح لحسابات البنك الخاصة بجهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل المتناهى الصغر المفتوحة لهذا الغرض . ولن يتم صرف هذه الدفعات إلا بناء على طلب من المستفيد وبعد استيفاء الشروط التالية :

الدفعة الأولى من كل تسهيل ائتمانى (وقدرها 40% من إجمالى مبلغه) يتم الإفراج عنها بعد :

(أ) توقيع SFA و

(ب) فتح حسابين بنكيين لكل من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل المتناهى الصغر يخصصان لتنفيذ برنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى) و

(جـ) الاتفاق مع كل من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل متناهى الصغر على النسبة الثابتة لسعر الفائدة التى سيحتفظان بها لتغطية تكلفة التشغيل الخاصة بهما (من خلال الخطابات المتبادلة) وعلى اتفاقية القرض الموحدة التى يتم توقيعها و

(د) اختيار البنوك والمنظمات غير الحكومية المناسبة و

(هـ) توقيع اتفاقية قرض واحدة على الأقل بين جهاز تنمية المشروعات الصغيرة / وحدة التمويل متناهى الصغر والبنوك/ المنظمات غير الحكومية على التوالى .

الدفعة الثانية (30%) يتم الإفراج عنها بعد تقديم مستندات بالمبلغ المتبقى من القرض (عندما يصل المبلغ المنصرف بالفعل للمستفيدين النهائيين ولم يتم استرداده إلى 50% من الدفعة الأولى) .

الدفعة الثالثة والأخيرة (30%) يتم الإفراج عنها بعد أن تصل نسبة الجزء المتبقى من القرض (المبالغ المنصرفة بالفعل للمستفيدين النهائيين) ولم يتم استردادها إلى (75%) من إجمالى الدفعتين الأولى والثانية .

فى حالة عدم الوفاء بشروط صرف الدفعتين الثانية والثالثة بحلول نهاية مرحلة تنفيذ أعمال المشروع (المادة 4 من الشروط الخاصة) ، يتم إلغاؤهما .

المنحة :

كما هو موضح فى الفقرة (2-1) من الشروط الفنية والإدارية ، يحق لوحدة التمويل متناهى الصغر أن تدفع مباشرة المنح المقدمة بموجب مرفق المنح ، وطبقًا للمادة (5) من الشروط العامة ، يتم تطبيق الشروط التالية :

يقوم المستفيد بفتح حساب باليورو (حساب مرفق المنحة لوحدة التمويل المتناهى الصغر - انظر استمارة التعريف المالى المرفقة) لدى أحد البنوك . ويتم الصرف من هذا الحساب بموجب توقيع مزدوج . وسوف يتم إخطار الاتحاد الأوروبى بهوية الأشخاص المفوضين بالتوقيع على هذا الحساب وأى تغييرات تطرأ عليها .

فى حدود ما تسمح به القواعد القانونية ، تستحق فوائد على حساب منحة وحدة التمويل متناهى الصغر . وتظل الفوائد المستحقة لهذا الحساب ملكًا للمفوضية ويتم إضافتها لحساب المفوضية كما هى . كما يضاف المبلغ الإجمالى غير المستخدم من هذا الحساب والذى يظل متاحًا فى نهاية المشروع ، إلى رصيد المفوضية .

بعد توقيع مذكرة التفاهم وفتح الحساب البنكى لوحدة التمويل المتناهى الصغر مدعمًا بالمستندات وموافقة المفوضية على تقرير التقييم المتعلق بالدعوة لتقديم العطاءات، يحق للمستفيد أن يطلب من المجموعة الأوروبية تحويل مبلغ يعادل (80%) من إجمالى مساهمات الاتحاد الأوروبى المقترحة بواسطة لجنة التقييم (تصرف قبل موعد التمويل) .

إلا أن المفوضية لن تقوم بأى إجراءات للدفع قبل أن تتحقق مما يلى :

- تحديد النظام الداخلى والرقابة على الهيكل الإدارى للمشروع فيما يتعلق بكل من التعاقد والسداد .
- تعيين الموظفين اللازمين لوحدة التمويل المتناهى الصغر بواسطة المستفيد بما يضمن مراجعة كل عملية تعاقدية ومالية بواسطة شخصين لا تربطهما أحدهما بالآخر علاقة رئيس ومرؤوس فى السلم الوظيفى .
- إنشاء نظام إليكترونى لمسك الدفاتر معتمد من المستفيد والمجموعة الأوروبية يسمح فى أى وقت بإعطاء بيان مالى عن المبالغ المتعاقد عليها والمبالغ المدفوعة حسب الميزانية المعتمدة . هذه الآلية يتم تنظيمها بطريقة تضمن أن كل البيانات المحاسبية المدخلة عليه تكون موثقة وقابلة للتسوية بموجب كشف حساب البنك .

ويتعين إيداع المدفوعات الأخرى فى حساب وحدة التمويل متناهى الصغر بعد استخدام المدفوعات السابقة وعلى أساس مساهمة الاتحاد الأوروبى التى التزم بها فى عقود المنحة الموقعة . وتوافى الوحدة المستفيد والمفوضية بتقرير مفصل كل ستة شهور عن مبررات استخدام الأموال التى تلقتها . وترفع هذه التقارير خلال شهر واحد بعد نهاية الفترة المقدم عنها التقرير . علاوة على ذلك ، يتم سنويًا تقديم تقارير الإتفاق إلى مراجع مستقل يتم التعاقد معه بواسطة المفوضية ليقوم بفحصه . ويُنشر تقرير المراجعة خلال ثلاثة شهور بعد انتهاء فترة المراجعة .

وفى حالة تجاوز وحدة التمويل المتناهى الصغر للتواريخ النهائية لتقديم التقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات ، يحق للمفوضية استعادة كل المبالغ التى تم إنفاقها بدون إيضاح مبررات ذلك فى تقرير مراجعة الحسابات (بما فيها الفوائد المستحقة) .

وتخضع كافة النفقات التى تغطيها مساهمة المجموعة الأوروبية لتقديم المستندات المؤيدة لها (الفواتير ، الإيصالات ، كشوف البنوك) مصنفة ومدونة رسميًا . وتحفظ هذه المستندات ودفتر الجرد لمدة سبع سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سداد . ويطبق المشروع نظام مسك الدفاتر المزدوج ويسجل/ يدون به كافة عمليات النفقات والدخل بما فيها الفوائد المحتمل استحقاقها . ويتم ربط بنود النفقات بالأنشطة والميزانيات الخاصة بخطط العمل المعتمدة .

فى حالة اكتشاف المراجعة المحاسبية لنفقات غير مؤهلة ، يتم اتباع الإجراءات التالية :

- ترسل المفوضية إلى الصندوق الاجتماعى تقريراً يتعلق بالنفقات غير المؤهلة مع إرسال نسخة منه إلى مدير وحدة التمويل المتناهى الصغر .
- يقدم الصندوق الاجتماعى ملاحظاته إلى المفوضية خلال شهر من استلامه للتقرير المذكور .
- تبلغ المفوضية قرارها النهائى حول المصروفات غير المؤهلة إلى الصندوق الاجتماعى .
- بعد صدور القرار النهائى يمنح الصندوق الاجتماعى مهلة 45 يومًا لتحويل قيمة المصروفات غير المؤهلة إلى حساب وحدة التمويل المتناهى الصغر . وفى حالة تجاوز هذا التاريخ ، يجوز أن تقوم المفوضية باقتطاع المبلغ من حساب المنحة الخاص بوحدة التمويل المتناهى الصغر .

2-2-2 التوريد :

فيما يتعلق بمرفق خط الائتمان الخاص بجهاز تنمية المشروعات الصغيرة ، يقوم جهاز تنمية المشروعات الصغيرة على مسئوليته الخاصة بتحديد واختيار بنوك مناسبة متخصصة فى إدارة خطوط الائتمان فى إطار أهداف المشروع . ويضمن جهاز تنمية المشروعات الصغيرة أن تكون إجراءات الاختيار علنية وعادلة وتتميز بالشفافية . وتعتمد المفوضية اتفاقيات القروض المبرمة .

وفيما يتعلق بمرفق خط الائتمان/المنحة/التدريب الخاص بوحدة التمويل المتناهى الصغر ، تقوم الوحدة باختيار المنظمات غير الحكومية المشاركة من خلال دعوة محلية مفتوحة لتقديم العطاءات طبقًا لنموذج اللامركزية المسبقة : وهذا يعنى أن الوحدة سوف تتخذ القرارات المتعلقة باختيار وإسناد العقود بعد موافقة المفوضية الأوروبية . وبناء عليه ، تشارك المجموعة الأوروبية فى كافة الخطوات والإجراءات وتدعى للمشاركة كمراقب فى جميع لجان الاختيار والتقييم . ويتم تقديم العقود والاتفاقيات والملاحق التى يبرمها المستفيد إلى المفوضية الأوروبية للموافقة عليها واعتمادها قبل أن توقعها المنظمة غير الحكومية .

ويقوم الصندوق الاجتماعى بتوريد المعدات المنصوص عليها فى الميزانية بموجب نموذج اللامركزية .

وتبرم المفوضية مباشرة عقود الدعم الفنى وبناء القدرات (دعم فنى وتدريب قصير الأجل) وعقود المراجعة والتقييم .

3 - خطط العمل/التقارير :

يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بإعداد خطة العمل الشاملة وخطط العمل السنوية (وتحديثها كل ستة شهور إذا دعت الضرورة) . ويقدم فريق الدعم الفنى المساعدة للصندوق فى إعداد هذه الوثائق التى تعتمدها المفوضية .

ويقدم مديرا التمويل الوثائق التالية بصورة منتظمة فى إطار مدخل إدارة دورة المشروع :

الوثيقة	الغرض/المحتوى
تقرير شهرى عن سير العمل	عن الخدمات الرئيسية ويبرز النقاط المهمة (حوالى صفحتين)
تقرير ربع سنوى عن سير العمل	لضمان إنجاز الأهداف الموضوعة فى إطار خطة العمل الشاملة وخطة العمل السنوية (التقدم الذى تم تحقيقه مقابل الأهداف الموضوعة)
التقرير السنوى	ذات المضمون
التقرير المالى	نصف سنوى
التقرير النهائى عند نهاية المشروع	جزء من مرحلة تقييم إدارة دورة المشروع

تعتمد أعمال التقارير والمتابعة على التدفق المنتظم للمعلومات من الصندوق الاجتماعى عن أوجه التنفيذ المالى والفعلى للمشروع . ويلتزم الصندوق الاجتماعى بتقديم أية معلومات تطلبها البعثة الأوروبية حسب الحاجة .

4 - المراجعة والتقييم والمتابعة :

تتعاقد المفوضية الأوروبية مع شركة حسابات قانونية لإجراء مراجعة سنوية لبنود ميزانية المشروع ، ويتم تنفيذ مراجعة خارجية مستقلة فى منتصف مدة المشروع ومراجعة نهائية عند نهايته .

ترسل المفوضية تقارير المراجعة والتقييم إلى المستفيد للعلم . كما يجوز أن ترسل المفوضية بعثات خاصة فى أى وقت لتقييم تقدم العمل فى المشروع .

يحق للمجموعة الأوروبية تعليق أو خفض تمويل أو إغلاق أى مكون أو نشاط يثبت أنه ليس على المستوى المطلوب أو لم يعد هناك ما يبرر وجوده بناء على تقارير المتابعة والتقييم المذكورة أعلاه . وفى مثل هذه الظروف ، تحتفظ المفوضية بالحق فى إعادة توزيع الأموال المخصصة لهذا المكون أو النشاط على مكونات أو أنشطة المشروع الأخرى بعد التشاور مع المستفيد .

اتفق على أن يستمر المستفيد فى تنفيذ خط الائتمان لمدة خمس سنوات بعد نهاية المشروع .

(هـ) الميزانية وخطة التمويل :

I - الميزانية التقديرية :

يبلغ إجمالى مساهمة المجموعة الأوروبية فى برنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى) 17 مليون يورو :

	البنـــــد	مساهمة المجموعة الأوروبية	النسبة المئوية (تقريبًا)
1	**الخدمات**		
	الدعم الفنى وبناء القدرات والتدريب	1.150.000	%7
	المراجعة المحاسبية والتقييم	100.000	0.6
2	**التسهيل الائتمانى**		
	جهاز تنمية المشروعات الصغيرة	11.000.000	65
	وحدة التمويل المتناهى الصغر	4.000.000	23
3	**المنحة**	500.000	3
4	**المعدات**	50.000	0.3
5	**مخصصات طوارئ***	200.000	1.1
	الإجمالى	17.000.000	%100

* لا يجوز استخدام مخصصات الطوارئ إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجموعة الأوروبية .

جدول إطار الدعم الاجتماعى لمشروع التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى

	منطق التدخل	المؤشر القابل للتحقق الموضوعى	مصادر المعلومات	الافتراضات
الهدف الشامل	المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية	مصادر الدخل وفرص العمل الجديدة التى تم توفيرها	تقارير التقييم وزيارات ميدانية	بيئة اقتصادية وتشريعية إيجابية
الغرض من البرنامج	تعزيز دور وقدرات الصندوق الاجتماعى والمنظمات الشريكة له فى مجال تقديم الخدمات المالية وغير المالية للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر	عدد القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر خلال مدة البرنامج	تقارير التقييم وزيارات ميدانية	بيئة اقتصادية وتشريعية إيجابية
النتائج المتوقعة : النتيجة الأولى	الخدمات المالية المقدمة من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة : توسيع قاعدة الخدمات للعملاء الأقل حجمًا	- عدد العملاء الذين تم الوصول إليهم وحجم القروض المقدمة . - عدد القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الجديدة . - التوسع فى المشروعات المتوسطة والصغيرة القائمة نتيجة حصولها على قروض .	إدارة تكنولوجيا المعلومات . تقارير من الوسطاء الماليين المشاركين .	- استعداد وقدرة المنظمات الشريكة على تنفيذ البرنامج . - دمج الخدمات المالية وغير المالية عند الحاجة . - استمرارية القدرة التنافسية للخدمات المالية التى يقدمها جهاز تنمية المشروعات الصغيرة .
النتيجة الثانية	الخدمات غير المالية المقدمة من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة : تحسين نوعية وكفاءة الخدمات المعروضة على المشروعات المتوسطة والصغيرة.	تحسين أداء المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعد تلقيها خدمات غير مالية من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة	تقارير التقييم وزيارات ميدانية	- استعداد وقدرة المنظمات الشريكة على تنفيذ البرنامج .

النتيجة الثالثة	الخدمات المالية المقدمة من وحدة التمويل متناهي الصغر - التوسع فى تقديم الخدمات لاستفادة عملاء وحدة التمويل متناهى الصغر ودعم تأثيرها على خلق فرص عمل جديدة وتوليد الدخل .	- عدد القروض المقدمة للمشروعات متناهية الصغر الناشئة . - التوسع فى المشروعات متناهية الصغر القائمة نتيجة حصولها على قروض .	إدارة تكنولوجيا المعلومات . تقارير من المنظمات غير الحكومية الشريكة فى المشروع .	- استعداد وقدرة المنظمات الشريكة على تنفيذ البرنامج . - دمج الخدمات المالية وغير المالية عند الحاجة .
النتيجة الرابعة	الخدمات غير المالية المقدمة من وحدة التمويل متناهى الصغر . دعم نوعية الخدمات المقدمة	تحسُّن أداء المشروعات المتناهية الصغر نتيجة تلقيها خدمات غير مالية من وحدة التمويل المتناهى الصغر والمنظمات غير الحكومية .	تقارير التقييم وزيارات ميدانية	- استعداد وقدرة المنظمات الشريكة على تنفيذ البرنامج .
النتيجة الخامسة	تحسين قدرة جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل المتناهى الصغر على تقديم الخدمات غير المالية .	كفاءة أكبر فى تقديم الخدمات غير المالية .	تقارير التقييم وزيارات ميدانية	- استعداد وقدرة المنظمات الشريكة على تنفيذ البرنامج .
النتيجة السادسة	تحسين القدرة المؤسسية لكل من جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ووحدة التمويل متناهى الصغر والجهات الوسيطة (المنظمات غير الحكومية والبنوك) .	تعظيم كفاءة الخدمات غير المالية المقدمة .	تقارير التقييم وزيارات ميدانية تقارير من المنظمات غير الحكومية تتعلق بتنفيذ تسهيل المنحة .	- استعداد وقدرة المنظمات الشريكة على تنفيذ البرنامج .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ ، بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية الخاص بالتعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى) ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التمويل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية الخاص بالتعاون فى القطاع المالى والاستثمارى (المكون الاجتماعى) .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١١

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط